

Distr.: General
25 August 2008
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الدورة الرابعة

فيينا، ٨-١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨

البنود ٢ (أ) و(ب) و(د) و(هـ) من جدول الأعمال المؤقت*
استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة
عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها: جمع المعلومات والآليات
المحتملة لاستعراض التنفيذ؛ مشاورات الخبراء بشأن التجريم؛
مشاورات الخبراء بشأن تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة
الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية
الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ مشاورات
الخبراء بشأن حماية الضحايا والشهود

تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء
والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر
الوطنية: معلومات مدمجة وارادة من الدول في إطار دورة الإبلاغ الأولى

تقرير من الأمانة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٢-١	أولاً- مقدمة
٤	٣٥-٣	ثانياً- تحليل التشريعات والتدابير الوطنية فيما يتعلق بالأحكام ذات الصلة في البروتوكول
٤	٢٨-٣	ألف- التعريف ومقتضيات التجريم

.CTOC/COP/2008/1 *

180908 V.08-56141 (A)



الصفحة	الفقرات
١٦	٣٠-٢٩ باء- الصعوبات المصادفة والمساعدة المطلوبة
١٦	٣٥-٣١ جيم- المساعدة التقنية المقدمة
١٨	٣٨-٣٦ ثالثا- ملاحظات ختامية

المرفق

٢٠ حالة الردود على الاستبيان الخاص بتنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية : دورة الإبلاغ الأولى لمؤتمر الأطراف
----	---

أولاً - مقدمة

١ - اعتمدت الجمعية العامة، في قرارها ٢٥/٥٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١) وبروتوكولين مكمّلين لها، هما بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال،^(٢) وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.^(٣) وقد دخل بروتوكول الاتجار بالأشخاص حيز النفاذ في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وكان مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية قد قرّر في دورته الأولى أن يتضمن برنامج عمله في دورته الثانية، فيما يتعلق بروتوكول الاتجار بالأشخاص، استعراضاً للتكييف الأساسي للتشريعات الوطنية للدول الأطراف في البروتوكول والدول الموقعة عليه (قرار المؤتمر ٥/١). وفي الدورة الثانية، قرّر المؤتمر أن يشمل برنامج عمله لدورته الثالثة، في إطار هذا البند، المجالات التالية:

(أ) النظر في المسائل المتصلة بمساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم (المادة ٦ من بروتوكول الأشخاص الاتجار بالأشخاص) ووضعية هؤلاء الضحايا في الدول المستقبلية (المادة ٧)؛

(ب) النظر في المسائل المتصلة بإعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم (المادة ٨)؛

(ج) النظر في المسائل المتصلة بمنع الاتجار بالأشخاص (المادة ٩) وتبادل المعلومات وتوفير التدريب (المادة ١٠).

٢ - وهذا التقرير هو صيغة محدّثة للتقرير التحليلي عن تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص الذي قدّم إلى المؤتمر في دورته الثالثة. وهو يشتمل على معلومات مدمجة وتحليل لجميع الردود الواردة من الدول على الاستبيان والقائمة المرجعية^(٤) ذوي الصلة اللذين وزعتهم الأمانة. ويسلط التقرير الضوء أيضاً على التقدم المحرز في الوفاء بالمقتضيات المنصوص عليها في البروتوكول والصعوبات التي تواجهها الدول أحياناً في تنفيذ أحكام

(1) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، العدد ٣٩٥٧٤.

(2) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، العدد ٣٩٥٧٤.

(3) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٤١، العدد ٣٩٥٧٤.

(4) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن القائمة المرجعية، انظر الوثيقة CTOC/COP/2008/2.

البروتوكول. وترد في المرفق قائمة بالدول التي كانت ردودها قد وردت حتى وقت كتابة هذا التقرير. وحدير بالملاحظة أنه في الحالات التي لم يجر فيها ورود معلومات محدّثة، من المفترض أن تكون الردود المقدّمة سابقا ما زالت صالحة.

ثانيا- تحليل التشريعات والتدابير الوطنية فيما يتعلق بالأحكام ذات الصلة في البروتوكول

ألف- التعريف ومقتضيات التجريم

١- تعريف الاتجار بالأشخاص وتجريمه على الصعيد الوطني

٣- تُلزم الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الدول الأطراف بأن تجرم سلوك الاتجار بالأشخاص، كما هو معرّف في البروتوكول (انظر أدناه). وقد أفادت معظم الدول التي ردت على الاستبيان بأن ذلك السلوك مجرم في إطار قانونها الداخلي. ومن بين الدول التي قدمت ردا سلبيا، أفادت سري لانكا بأن هذا النوع من الفعل الإجرامي لا يوجد في تشريعها. وأفادت جنوب أفريقيا بأن تشريعها لا تتضمن إطارا محددًا لمعالجة الاتجار بالبشر وأنها تعتمد على التشريعات العامة المتعلقة بالجرائم الجنسية والجرائم المتصلة بالهجرة لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وأفادت جامايكا بأنها لم تعرف أبدا مشكلة الاتجار ولذلك لم يتخذ أي إجراء تشريعي بشأنها. وأفادت موريشيوس بأن تشريعها الداخلي لا يشمل إلا شكلا واحدا معيّنًا من الاتجار بالأطفال حيث يدفع شخص والدين إلى أن يتخليا عن طفلها أو يعمل كوسيط بين الوالدين وأشخاص مستعدين لأن يتبنوا الطفل. وأفادت أنغولا بأن تشريعها يعاقب على الدعارة ولكن ليس لغرض الاستغلال بالضرورة. وأفادت غينيا بأنها اعتمدت تدابير تتماشى مع البروتوكول بصورة جزئية ولكنها لم تستفص في الشرح. وذكرت الأرجنتين أن الاتجار بالأشخاص لا يخضع لتنظيم داخلي بتلك الصفة وأشارت كذلك إلى جرائم أخرى تنص عليها تشريعها ولها علاقة بهذا السلوك. وأفادت أذربيجان وتايلند وصربيا والجيل الأسود⁽⁵⁾ والنيجر عن إجراءات أُتخذت من أجل تعديل التشريعات الحالية. وأفادت تونس والجزائر ونيكاراغوا وجنوب أفريقيا والكويت والمملكة العربية السعودية والنيجر بأنها تنظر أيضا في تشريعات جديدة. وأفادت أفغانستان بأن جهودا وطنية جارّية

(5) منذ ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، استمرت عضوية صربيا والجيل الأسود في الأمم المتحدة ممثلة بصربيا. وكان الرد على الاستبيان المتعلق بتنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص عن دورة الإبلاغ الأولى قد قدّم إلى الأمانة قبل ذلك التطور وحسّد الوضعية الوطنية لصربيا والجيل الأسود سابقا.

من أجل التصدي لمشكلة الاتجار بالأشخاص وبالأخص لمعالجة الجوانب التشريعية ذات الصلة. وأعلنت بيرو اعترامها الشروع في إجراءات من أجل تعديل التشريعات الوطنية بغية تعديل تعريف الاتجار وتوسيع نطاق غرضه الاستغلالي ليشمل السخرة. وأفادت إيرلندا أيضا عن التحضير الجاري لتشريع داخلي سيرا على أحكام البروتوكول وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة. وذكّر في هذا الصدد أن سنّ القانون الجديد أرجئ طوال فترة المفاوضات المتعلقة بإعداد اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر، ذلك أن الممارسة الوطنية تقضي بانتظار اكتمال المفاوضات على الصكوك الدولية قبل سنّ التشريعات، لكفالة الامتثال لأحكامها.

٤ - وأفادت معظم الدول التي تجرّم الاتجار في تشريعاتها بأن تعريف تلك الجريمة يتوافق مع التعريف الوارد في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٣ من البروتوكول.^(٦) وحسدت الردود السلبية، في جملة أمور، انعدام التشريعات التي تنص على تعريف مخصص (الجزائر)، وإدراج مكونات الاتجار ضمن أحكام أخرى في التشريعات الداخلية (إستونيا، أنغولا، البرازيل، ماليزيا، مصر، ميانمار)، بما في ذلك أحكام خاصة بالقوادة (تشجيع و/أو تيسير الدعارة)، واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وحماية القصر عموماً (المكسيك)، إضافة إلى عدم الإشارة إلى الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة (أذربيجان، شيلي) وحصر نطاق مفهوم الغرض من الاتجار في الدعارة فقط (شيلي) أو غير ذلك من ضروب الاستغلال الجنسي (بيرو). كما أفادت شيلي بأن تشريعها الداخلي يشمل الاتجار بالقصر داخل أراضيها، على خلاف الاتجار بالكبار الذي لا يشمل التشريع. وأوضحت إيرلندا أن قانونها المتعلق بالمهاجرين غير الشرعيين يتناول بشكل عام الاتجار بالأشخاص وأنه يجرّم بصورة خاصة الاتجار بالأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي.

٥ - وأشارت دول كثيرة إلى تعديلات أدخلت بالفعل على تشريعاتها الوطنية، مثل البرازيل التي أفادت عن توسيع نطاق الحماية لتشمل الرجال والأطفال وتعديلات لتوسيع نطاق المسؤولية الجنائية بحيث تشمل الأشخاص الذين يعملون أيضا كوسطاء في ارتكاب

(6) تنص المادة ٣ من البروتوكول على أن جريمة "الاتجار بالأشخاص" تنقسم إلى ثلاثة عناصر أساسية ينبغي أن ينظر فيها بصورة مشتركة: الأفعال الجرمية ("تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم")، والوسائل المستخدمة في ارتكاب هذه الأفعال ("التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر") والأهداف (أشكال الاستغلال). بما في ذلك، كحد أدنى، "استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء".

الجريمة، والسلفادور التي أفادت عن إجراء تعديلات من أجل زيادة فعالية نظام العدالة الجنائية الوطني وتوفير المزيد من المساعدة لضحايا الاتجار بالأشخاص، إضافة إلى الإصلاحات المتعلقة بقواعد الأدلة والتحقيق. وأشارت بلدان أخرى إلى إجراءات جارية أو معترمة لإصلاح القانون بهدف ضمان الامتثال لمقتضيات البروتوكول (أذربيجان، أنغولا، بيرو، جامايكا، سري لانكا، سويسرا، شيلي، ليتوانيا، ماليزيا، ميانمار، هندوراس، اليونان)، أو شمول الأنشطة غير المشروعة المرتبطة بالاتجار، مثل استغلال الأطفال في المواد الإباحية (إكوادور) واستغلال الأطفال جنسيا بصورة عامة (المكسيك)، أو نزع الأعضاء (البرتغال، الجمهورية التشيكية، كوستاريكا) أو، أخيرا، مواصلة ترشيد التشريعات القائمة (كندا، السويد، لاتفيا).

٦- وفيما يتعلق بالأفعال المعينة المشار إليها في تعريف "الاتجار بالأشخاص" الوارد في البروتوكول، أفادت حل البلدان التي ردت على الاستبيان بأن فعل الاتجار، كما هو مجرّم في إطارها القانوني الداخلي، يتألف من تجنيد الأشخاص ونقلهم وتقييلهم وإيوائهم واستقبالهم. والبلدان الوحيدة التي أفادت بغير ذلك كانت البرتغال وتشاد وجمهورية الكونغو الديمقراطية ونيوزيلندا فيما يتعلق بالتجنيد؛ وتشاد ونيوزيلندا فيما يتعلق بالنقل والتنقل؛ وبيرو وتشاد وكازاخستان فيما يخص الإيواء؛ وبلغاريا وبيرو وتشاد وجمهورية الكونغو الديمقراطية وطاجيكستان فيما يتعلق باستقبال الأشخاص. وشملت بلغاريا إدخال الأفراد أو الجماعات كعمل محدد ضمن قانونها الوطني المتعلق بالاتجار.

٧- كما أكدت الغالبية العظمى من البلدان التي ردت على الاستبيان وانكبت على التحقق من أن التعريف الداخلي للاتجار يتوافق مع مقتضيات البروتوكول أن تشريعاتها تحدد ما ذكر في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٣ من البروتوكول كوسائل تستخدم لارتكاب جريمة الاتجار. أما الاستثناءات التي أفيد عنها بشأن تحديد كل واحدة من تلك الوسائل فهي كما يلي: (أ) التهديد بالقوة أو استعمالها: أذربيجان وبيرو وتايلند وتشاد وجمهورية تنزانيا المتحدة وكازاخستان وهندوراس؛ (ب) وغير ذلك من أشكال القسر: أذربيجان وبيرو وتايلند وتشاد وجمهورية تنزانيا المتحدة والسلفادور وكازاخستان وهندوراس؛ (ج) والاختطاف: أذربيجان وإكوادور وإسبانيا وبيرو وتايلند وتشاد وجمهورية تنزانيا المتحدة والسلفادور وكازاخستان ونيكاراغوا وهندوراس؛ (د) والاحتياط: أذربيجان وبيرو وتايلند وتشاد والسلفادور وكازاخستان وهندوراس؛ (هـ) والخداع: أذربيجان وبيرو وتايلند وتشاد والسلفادور وهندوراس؛ (و) واستغلال السلطة: أذربيجان وتايلند وتشاد والسلفادور وهندوراس؛ (ز) واستغلال حالة الاستضعاف: أذربيجان وتايلند وتشاد والسلفادور وكازاخستان

وهندوراس؛ (ح) وإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر: أذربيجان وبيرو وبيلاروس وتشاد ونيوزيلندا وهندوراس. ورغم أن كولومبيا ذكرت أن الاتجار بالأشخاص مُعرَّفٌ عندها داخليا وفقا لتعريف البروتوكول، لم يُبلَّغ عن وجود ذكر لأي من الوسائل المذكورة أعلاه ضمن التشريعات الوطنية. كما أفادت شيلي باعتبار الوسائل المستخدمة في عملية الاتجار (العنف، والترهيب واستغلال السلطة) ظروفًا مشددة للعقوبة. وأوضحت إسبانيا أن الاختطاف بحد ذاته غير منصوص عليه في قانون العقوبات لديها ولكنه مشمول في فئة الخطف. وأفادت إسبانيا أيضا بأن استخدام القوة والاحتياط والترهيب وحالة استضعاف الضحية واستغلال السلطة تعتبر ظروفًا مشددة للعقوبة. وأفادت بلغاريا بالتحديد أن عنصر الوسيلة لا يؤخذ في الاعتبار إلا كعامل مشدد للعقوبة.

٨- وعلاوة على ذلك، جسدت الردود الواردة من الدول النهوج الوطنية المتبعة حيال ما هو مشمول ضمن مفهوم الغرض الاستغلالي لجريمة الاتجار. وكانت نيكاراغوا البلد الوحيد الذي لم يبلَّغ عن وضع أي غرض استغلالي لدى تعريف جريمة الاتجار بالأشخاص. واعتبرت جل البلدان التي ردت على الاستبيان استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي سلوكًا يقع ضمن نطاق هذا المفهوم. وقدّمت تركيا معلومات مستوفاة بشأن حكم جديد في إطار قانون العقوبات الوطني يضع تعريفًا للاتجار بالأشخاص ويجرم السلوك ذا الصلة، الذي لا يشمل استغلال دعارة الغير باعتباره غرضًا استغلاليًا للاتجار بالأشخاص. على أنه لوحظ أن تيسير الدعارة والترويج لها يخضعان للتجريم بشكل منفصل. وعلاوة على ذلك، اعتبرت غالبية البلدان أن أشكال السلوك التالية تدخل في نطاق الاستغلال:

(أ) السخرة أو الخدمة قسرا (كانت البرتغال وبيرو وجمهورية تنزانيا المتحدة وكوستاريكا البلدان الوحيدة التي ردت بما يخالف ذلك)؛

(ب) الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق (كانت إيسلندا والبرتغال وتشاد وجمهورية تنزانيا المتحدة وكازاخستان ونيوزيلندا البلدان الوحيدة التي وردت سلبًا)؛

(ج) الاستعباد (شملت الاستثناءات إكوادور وإيسلندا والبرتغال وبيرو وتركيا وتشاد وجمهورية تنزانيا المتحدة ولافتيا ونيوزيلندا)؛

(د) نزع الأعضاء (البلدان الوحيدة التي أفادت بغير ذلك هي إكوادور والبرتغال وبيرو وتايلند وتشاد وجمهورية تنزانيا المتحدة وفرنسا والنيجر؛ وفي هذا الصدد، أفادت كوستاريكا بأن الغرض من نزع الأعضاء لا يُنص عليه إلا في سياق الاتجار بالقاصرين،

ولكن ليس عموماً في سياق الاتجار بالأشخاص؛ وأشارت ألمانيا كذلك إلى أن الاتجار بالأعضاء ونزعتها موضوعان تتناولهما تشريعاتهما بشأن زرع الأعضاء).

٩- ونظراً إلى أن البروتوكول لا يعرف نطاق "الغرض من الاستغلال" بصورة شاملة طلب أيضاً إلى الدول أن تحدّد ما إذا كان تشريعها الداخلي يسمح بإدراج أي أفعال غير مشروعة أخرى ضمن الغرض الاستغلالي لجريمة الاتجار. وفي هذا الصدد، أشارت الردود التي أكّدت هذا الخيار إلى أشكال إضافية من السلوك، مثل إكراه شخص على ارتكاب جريمة (بلجيكا وفرنسا)، والممارسة الشريرة (بلغاريا)، واستخدام الأنسجة على نحو غير مشروع (سلوفاكيا)، والخدمة المنزلية اللاطوعية أو القنانة (عبودية الأرض) (الجمهورية الدومينيكية وطاجيكستان ونيجيريا)، والزواج بالإكراه (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً والسلفادور وكولومبيا)، التحريض أو التآمر من أجل الخطف أو الأذى الجسدي أو الابتزاز (إسبانيا). والتبني على نحو غير مشروع (الجمهورية الدومينيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً والسلفادور وطاجيكستان وكوستاريكا)، والتسوّل بالإكراه (بلجيكا ورومانيا وكولومبيا)، والاستغلال بطريقة تسبّب كرباً للضحية (السويد)، واستخدام الأشخاص على نحو غير مشروع في النزاعات المسلحة (طاجيكستان)، والإخصاب القسري (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً). وفي المقابل، أفاد بلد واحد (إيطاليا) عن تضمين التشريعات الداخلية عبارة "أو، في أي حال من الأحوال، تُكره الضحية على القيام بأفعال لا تدل على الاستغلال"، مما يضمن إدراج حدود الاتجار بالأشخاص ضمن سياق أوسع.

١٠- وعملاً بالفقرة الفرعية (ب) من المادة ٣ من البروتوكول، لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود محل اعتبار في الحالات التي استخدمت فيها أي من الوسائل المنصوص عليها في تعريف الاتجار بالأشخاص. وأكدت معظم الدول التي ردّت على الاستبيان أن تشريعاتها متمشية مع ذلك الاقتضاء، فضمنت بذلك عدم تمكّن المتجرين من أن يستعملوا الموافقة كدفاع ضدّهم الاتجار.

١١- ولم يفد إلا عدد قليل من الدول بخلاف ذلك، أي بأن موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص تؤخذ في الاعتبار بموجب تشريعها الداخلي. ومن بين تلك الدول، أشارت إكوادور إلى حكم في قانونها الجزائي ينص على ظروف مشدّدة للعقوبة في الحالة التي تكون فيها الضحية غير مؤهلة للموافقة. ولم تقدّم ألبانيا وجمهورية مولدوفا وهندوراس أي تفسيرات أخرى تأييداً لردودها. وذكرت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً أن تشريعها الوطني لا تتضمن حكماً صريحاً يتماشى مع الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٣ من البروتوكول. وأفادت لاتيفيا عن حكم معيّن في تشريعها يجرّم الاتجار بالأشخاص بغرض الاستغلال الجنسي في دولة

أجنبية، ولاحظت أنه يلزم التحقق مما إذا وافق الشخص المتّجر به على الاتجار أو لم يوافق عليه "لأن هذا الشرط قد يغيّر أسباب المسؤولية الجنائية وبالتالي العقوبة الواجبة التطبيق". وأوضحت مصر أيضاً أن انتفاء موافقة الضحية يؤخذ بعين الاعتبار لإقرار عقوبات أشد في حق الجناة. وأشارت ناميبيا إلى أنه وفقاً لتشريعها تؤخذ موافقة الضحية في الاعتبار حيث تستخدم بعض الوسائل المعيّنة المنصوص عليها في التعريف الوارد في البروتوكول (الاحتياط والخداع واستغلال السلطة واستغلال حالة الاستضعاف).

١٢- وفيما يتعلق بالاتجار بالأطفال، حسب تعريفهم الوارد في البروتوكول (أي دون الثامنة عشرة من العمر)، لا يقضي البروتوكول بتجريم الوسيلة المستخدمة في عملية الاتجار كركن من أركان الجريمة (الفقرتان الفرعيتان (ج) و(د) من المادة ٣). وفي هذا الصدد، طلب إلى الدول، من ناحية، أن توفر معلومات عن حدود العمر المنصوص عليها في تشريعاتها الداخلية لاعتبار الشخص "طفلاً"، ومن ناحية أخرى، ما إذا كان النهج المتبع في البروتوكول مجسّداً في تشريعاتها الداخلية.

١٣- وفيما يتعلق بالسؤال الأول، أكّدت معظم الدول التي ردت على الاستبيان بأن تشريعاتها الوطنية تنص على نفس حد العمر المنصوص عليه في البروتوكول. وأفاد عدد من الدول (الأرجنتين، إكوادور، ألمانيا، البرازيل، البرتغال، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، رومانيا، سري لانكا، شيلي، كرواتيا، كوستاريكا، المكسيك، ميانمار، اليونان) بأن تشريعاتها تتضمن عتبات عمرية مختلفة (١٢ أو ١٣ أو ١٤ أو ١٦ أو ١٧ أو ٢١ سنة من العمر)، واستخدمت بعضها مصطلحي "قصر" و"مراهقون" لتعريف فئات عمرية إضافية.

١٤- وفيما يتعلق بالسؤال الثاني، أفادت غالبية الدول التي ردت على الاستبيان بأن وسيلة الاتجار ليست عنصراً ضرورياً من عناصر جريمة الاتجار بالأطفال داخلياً، وفي بعض الدول، اعتبرت القوانين تلك الوسائل ظروفاً مشدّدة للجريمة الأصلية (إسبانيا وبلجيكا وبلغاريا والجمهورية الدومينيكية ولاتفيا ومالطة). وفي هذا الصدد، قدمت موريشيوس معلومات تكميلية بشأن تشريعاتها الداخلية المتعلقة بحماية الأطفال، مما دل على عدم وجود وسائل الاتجار كعنصر من عناصر تعريف جريمة الاتجار بالأطفال، ولكنها مُضمّنة في وصف جرائم أخرى مثل التخلي عن الأطفال أو اختطافهم. وأشارت الردود المتبقية إلى قوانين وطنية تنص على وسيلة الاتجار كعنصر أساسي من عناصر جريمة الاتجار بالأطفال. وكان أحد الأسباب المذكورة في تلك الردود هو أن جريمة الاتجار الرئيسية تعرّف عموماً بالنسبة لجميع الأشخاص والوسائل المستخدمة والأغراض (السلفادور). وكان تبرير آخر يفهم ضمناً في الردود هو أنه يعتبر من الملائم أن يتضمن النص التشريعي وأن يصف أيضاً ظروفاً معينة من السلوك التعسفي

ضد الأطفال، خاصة وأن الاتجار بالأطفال هو شكل مشدد من أشكال الجريمة الأساسية (إيطاليا وبيلاروس واليونان). وأفادت البرتغال بأن تشريعها لا يعتبر وسيلة الاتجار ضرورية إلا في حالات الاتجار بالقصّر إلى بلدان أجنبية لأغراض الدعارة أو خلاف ذلك من الأفعال ذات الصلة. ولم تقدّم ألبانيا وبلغاريا وبولندا والكويت ومصر أي تفسيرات إضافية تأييدا لردودهما. وأشارت ألبانيا والبرازيل وبوركينا فاسو وجمهورية أفريقيا الوسطى والكاميرون والكويت ومصر إلى جرائم ضد الأطفال تنص عليها تشريعاتها وتتضمن بعض وسائل الاتجار المنصوص عليها في التعريف الوارد في البروتوكول كأشكال من السلوك الإجرامي الأساسي، مثل اختطاف القصّر والمراهقين، وبيع الأطفال أو التلاميذ ("بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية") واستغلال السلطة ضد القصّر والمراهقين. وأفيد أيضا بأن الإشارة إلى وسائل محددة (التهديد والقسر) تتم في سياق الاتجار بالقصّر لأغراض نزع الأعضاء (طاجيكستان). وذكرت النيجر أنه لم يعتمد أي تشريع بعد في هذا الشأن.

١٥- ويمكن أن يشكل استعراض عام للنهوج الوطنية المتبعة تجاه الاتجار بالأشخاص ككل وعناصره (الأفعال والوسائل والغرض) أساسا لمناقشات إضافية في المؤتمر، تركز على أفضل طريقة لتحقيق وضوح الاستجابات التشريعية واتساقها. والشرط الإلزامي المنصوص عليه في البروتوكول هو تجريم سلوك الاتجار بالأشخاص كمجموعة مؤلفة من عناصره لا تلك العناصر ذاتها. فلا يلزم تجريم عناصر فردية مذكورة في تعريف "الاتجار بالأشخاص"، مثل القسر أو الاختطاف أو الدعارة،^(٧) رغم أن الدول الأطراف لا تُمنع من تجريم أفعال إضافية تقابل تلك العناصر ويمكنها أيضا أن تعزز الغرض من البروتوكول (انظر أدناه).

١٦- والتشديد على شرط معاقبة الاتجار بالأشخاص باعتباره فعلا مركبا يدمج ويجمع العناصر التعريفية الثلاثة للفعل المرتكب والوسيلة المستخدمة والغرض المتوخى له أهمية خاصة لتوحيد الاستجابات التشريعية الأكثر فعالية لهذه المشكلة. وعلى العكس من ذلك، قد يثبت أن التركيز فقط أو بشدة على عنصر التحرك والنقل، مثلا، ليس إلا نهجا جزئيا في حالات كثيرة. ففي الواقع، كثيرا ما لا يكون من الواضح وقت التحرك أو النقل ما إذا كان يجري الاتجار بالشخص المعني أو الأشخاص المعنيين. وقد لا يعلم الضحايا أنفسهم ولا موظفو

(7) لا يرد في بروتوكول الاتجار بالأشخاص تعريف لمصطلحي "استغلال دعارة الغير" أو "سائر أشكال الاستغلال الجنسي"، وهو لذلك لا يمس بالطريقة التي تعالج بها الدول الأطراف الدعارة في قوانينها الداخلية (انظر الملاحظات التفسيرية للأعمال التحضيرية للمفاوضات من أجل إعداد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.06.V.5)، صفحة ٣٤٧).

الحدود الغرض النهائي من التنقل، ولا الظروف النهائية القائمة في بلد المقصد. وإضافة إلى ذلك، ليس من الواضح دائما وقت التحرك إذا كان الغرض منه هو الاستغلال. وعادة ما لا يتضح أن الاتجار قد تم إلا في المكان المقصود حيث يتعرض الأشخاص للاستغلال في مختلف أشكاله. فحتى تلك النقطة قد يكون التحرك لأسباب أخرى (مشروعة أو غير مشروعة). وبالتالي يجب أن يُنظر إلى الاتجار بالأشخاص ويعامل بجملة كمنشأ يبدأ من خلال ارتكاب أفعال معينة معروفة ولكنها تؤدي أيضا إلى غرض استغلالي، مع اشتغالها على الوسائل المستخدمة للسيطرة على الضحية، والتي تكون ذات أهمية حاسمة للتحقق من عدم موضوعية موافقة الضحية.

١٧- وفي سياق مناقشة الموضوع، ربما يكون من المناسب التركيز على القيمة المضافة لتعريف الاتجار بالأشخاص الوارد في البروتوكول وعلى أنه يمثل توحيدا مفاهيميا يستند إلى توافق الآراء ويهدف إلى تيسير تقارب النهج الوطنية المتبعة حيال تحديد جريمة الاتجار. والمقصود من ذلك، بدوره، أن يكون بمثابة إطار لتجريم أفعال إجرامية داخلية تساعد على تعزيز التعاون الدولي الكفؤ والفعال في تحري حالات الاتجار وملاحقتها قضائيا. وربما يكون هناك موضوع آخر ينبغي النظر فيه هو أن الاتجار بالأشخاص يمكن أن يحدث أيضا داخل أي بلد من البلدان، بخلاف جرمي تهريب المهاجرين أو الاتجار بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة.

١٨- وربما يود المؤتمر أن ينظر في مسائل عملية تتعلق بمقتضيات البروتوكول المتعلقة بتعريف الاتجار بالأشخاص، مثل عدم أخذ موافقة الضحايا في الاعتبار عندما تستخدم وسائل الاتجار المنصوص عليها أو عدم مراعاة تلك الوسائل في حالة الاتجار بالأطفال. وسوف تكون مناقشة تلك المسائل وثيقة الصلة بشكل خاص عند النظر في تنفيذ الفصل الثاني من البروتوكول والتدابير التي تتخذها السلطات الوطنية في الدول الأطراف لمساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم.

٢- التمييز بين الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين

١٩- أشارت معظم الدول التي ردت على الاستبيان إلى أن تشريعها الوطني يتناول الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين منفصلين بسبب اختلاف طبيعتهما، إما من حيث موافقة الشخص المنقول أو من حيث الغرض النهائي من الاستغلال (انظر أيضا التقرير التحليلي عن تنفيذ بروتوكول المهاجرين (CTOC/COP/2005/4/Rev.2)). وأشكال الخروج الوحيدة عن هذه القاعدة العامة أبلغت عنها دول تفتقر إلى تشريعات بشأن الاتجار (أنغولا وجامايكا

وجنوب أفريقيا) والتهريب (طاجيكستان وكوستاريكا) أو دول لا يميّز تشريعها بين الجرميتين (بور كينا فاسو وماليزيا وميانمار). وأوضحت بور كينا فاسو أنه لا يوجد في تشريعها أي تمييز لأنه رئي أن قوانين مكافحة الاتجار بالأشخاص وقوانين منع تهريب المهاجرين تركز على أهداف متماثلة. وأشارت إيرلندا إلى أن التمييز موجود فيما يتعلق بالاتجار بالأطفال، ولكن ليس فيما يتعلق بالجريمة العامة المتمثلة في الاتجار بالأشخاص، المعرفة في القانون الوطني بشأن المهاجرين غير الشرعيين.

٢٠- إلا أنه ينبغي ملاحظة أنه كثيرا ما يصعب، كما ثبت من التجربة، التحقق مما إذا كانت حالة معينة تدخل ضمن تعريف الاتجار بالأشخاص أو تهريب المهاجرين، نظرا إلى أن للنشاطين بعض العناصر المشتركة. ويبدو أنه من المحتمل أن تستهل سلطات التحري المختصة تحريات تتعلق بالتهريب قد تركز فيما بعد على الاتجار بالبشر إذا ما ظهرت أدلة إضافية. وفي تلك الحالات، ينبغي إيلاء الاهتمام الملائم للتمييز الضروري من أجل تجنب الأضرار التي قد لا يُمنح فيها ضحايا الاتجار الحماية التي يتوخاها بروتوكول الاتجار بالأشخاص. ولذلك فإن من المهم أن تبادر الدول الأعضاء التي لم تضمن بعد وجود الإطار القانوني المناسب الذي يفرّق على نحو دقيق بين الجرائم المعنية ويحدّد بالتالي الاستجابات المناسبة من جانب العدالة الجنائية إلى أن تفعل ذلك. كما سوف يسهم ذلك في زيادة دراية العاملين في العمل القضاء وفي إنفاذ القانون بالمفهومين، مما يقلل من خطر عدم اليقين أو التضارب في العمل عند أداء عملهم الاعتيادي.

٣- تجريم الأفعال الفردية المتصلة بالاتجار بالأشخاص

٢١- وفقا لما ذكر أعلاه، ليس هناك في بروتوكول الاتجار بالأشخاص ما يمنع الدول الأطراف من أن تجرم في تشريعاتها الداخلية أي سلوك فردي يتعلق بأي من مراحل عملية الاتجار. ولذلك طُلب أيضا إلى الدول التي أفادت في ردودها بأن الاتجار بالأشخاص ليس مجرّما وفقا لمقتضيات البروتوكول ضمن إطارها القانوني الوطني أن توفر معلومات بشأن أي أفعال فردية مجرّمة داخليا وتتصل بالاتجار بالأشخاص. وتلقّت الأمانة ردودا من بلدان أفادت بأنه يجري النظر في تشريع جديد (تونس وجنوب أفريقيا)، كما تلقت ردودا أخرى تفيد بأن الاتجار بالأشخاص معرّف داخليا وفقا للبروتوكول (بيرو والسلفادور)، مما يجعل بالإمكان تغطية هوج وطنية إضافية موجهة نحو تجريم كل من جريمة الاتجار الأساسية والجرائم المنفصلة المتعلقة بها.

٢٢- وكان من بين الأفعال الفردية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص التي حددها الدول التي ردت على الاستبيان ما يلي: جرائم ضد الحرية الجنسية، وهي تتضمن الإكراه على الدعارة وتسهيلها وتشجيعها (إستونيا، الأرجنتين، البرازيل، بيرو، السلفادور، ليتوانيا، ماليزيا، نيجيريا)، وتشجيع أو تسهيل الدخول إلى البلد أو الخروج منه لأغراض دعارة القصر، أو البالغين بواسطة الخداع أو استغلال السلطة أو التهيب (الأرجنتين)، والقوادة (إستونيا)، واستغلال الدعارة اقتصاديا (الأرجنتين)، والدعارة التي تشمل القصر واستغلال الأطفال جنسيا في السياحة (إستونيا وبيرو)، والإغواء (بيرو)، واستخدام القصر في المواد الإباحية (إستونيا والسلفادور)، وكذلك إفساد القصر (الأرجنتين والبرازيل والسلفادور)، بما في ذلك شكله المشدّد (السلفادور)، والاعتصاب (جنوب أفريقيا). وأفادت بيرو أيضا بتجريم كون الشخص زبونا لعاهرة. وكان من بين الجرائم الأخرى التي أبلغ عنها استغلال تسوّل الطفل، بما في ذلك إقرار ظروف مشدّدة إذا كانت جماعة إجرامية منظمة متورطة في ذلك (تونس)، واستئصال الأعضاء على نحو غير مشروع (إستونيا وبيرو وشيلي)، والتهريب (جنوب أفريقيا)، والاحتطاف والخطف (إستونيا وجنوب أفريقيا وهندوراس)، والاحتجاز غير المشروع (شيلي)، وأخذ الرهائن واستعباد الأطفال وبيعهم أو شراؤهم (إستونيا)، والقوادة (بيرو) وعمل الأطفال والسخرة (جنوب أفريقيا)، والاعتداء بمختلف أشكاله (جنوب أفريقيا)، وغسل الأموال (إستونيا وشيلي)، والدخول غير المشروع (جنوب أفريقيا)، والخطف (بيرو وشيلي)، والفساد (جنوب أفريقيا). وأفادت سويسرا بأنه وفقا للسوابق القضائية يشمل مصطلح "الاتجار بالبشر" جميع مراحل عملية الاتجار بالأشخاص.

٢٣- وكما ذكر أعلاه، يمكن لخيار الملاحقة القضائية للجرائم ذات الصلة أن يدعم أغراض البروتوكول وأن يكون مفيدا أيضا للدول التي لا يوجد فيها بعد فعل إجرامي حلي أو حيث لا تجسّد العقوبات المفروضة على الاتجار بما فيه الكفاية مدى خطورة الجريمة. وقد تكون هناك أيضا حالات لا تكفي فيها الأدلة الموجودة لدعم ملاحقة جريمة الاتجار بالأشخاص، إلا أنها قد تكون كافية لملاحقة جرائم ذات صلة قضائيا. وقد تكون ملاحقة المتهمين بارتكاب جرائم إضافية أو متداخلة مفيدة أيضا لإثبات خطورة عملية اتجار معينة أمام المحكمة. ففي بعض الحالات، مثلا، قد لا تُكشف كليا الأدلة المتعلقة بجوانب معينة من عملية اتجار، مثل مجموع عدد الضحايا، أو طول فترة تنفيذ العملية، أو الفساد المتعلق بها، أو خطورة ما لحق بالضحايا من أذى، إلا بتوجيه اتهامات إضافية تتعلق بجرائم ذات صلة أمام المحكمة.

٤ - تجريم الشروع في ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص

٢٤ - رغم أن الالتزام بتجريم الشروع في ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص مرهون بالمفاهيم الأساسية للنظام القانوني للدول الأطراف (الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول) أكدت معظم الردود الواردة من الدول تجريم المسؤولية الجنائية على الصعيد الداخلي لكل من يشرع في ارتكاب جريمة الاتجار الأساسية. ولم يبلغ إلا عن عدد قليل من الاستثناءات في الدول التي تفتقر إلى نص قانوني في هذا الشأن (أذربيجان وجامايكا والنيجر). وقدّم بلد واحد (الفلبين) ردًا سلبيًا استنادًا إلى أن تشريعه لا يتضمن نصًا يحكم أيًا من مراحل الاتجار، وأشار في الوقت نفسه إلى أن القانون الخاص بإساءة معاملة الأطفال واستغلالهم يتناول أفعالًا معينة باعتبارها شروعا في ارتكاب جريمة الاتجار بالأطفال، رغم أن تلك الأفعال لا يتناولها البروتوكول. وقدّمت تشاد ردا سلبيًا ولكنها لم تقدم تفاصيل. ولم تتضمن المعلومات المقدّمة مسائل أكثر تحديدا تتعلق بالتحديد بما يشكل الشروع في قضايا الاتجار. وفي هذا الصدد، أفادت بعض الدول بأن الأحكام العامة في التشريع الوطني تنظّم تلك المسائل (أنغولا والسلفادور وموريشيوس). وأفادت إيرلندا أيضا بأن الشروع في ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص لم يكن قد جُرّم بعد وقت تقديم الرد الوطني، إذ أن التشريع الوطني يسبق البروتوكول وبالتالي لم يكن يهدف إلى أخذ هذه المسألة بعين الاعتبار. وأوضحت مدغشقر أن الشروع في ارتكاب فعل إجرامي يعتبر دائما فعلا إجراميا بذاته، شريطة أن يكون تنفيذه قد بدأ ولم يجر التحلي عنه لاحقا.

٢٥ - وسواء استخدم أو لم يستخدم مفهوم أكثر اتساعا أو أكثر حصرا لتحديد الفعل الحقيقي اللازم لتعزيز النية الأساسية لارتكاب الجريمة الأصلية، يمكن أن يكون خيار ملاحقة الشروع تدبيرا فعالا، خصوصا في الحالات التي تستغرق فيها عملية الاتجار فترة طويلة نسبيا وتعرضها أحيانا سلطات إنفاذ القانون قبل إكمالها. وإضافة إلى ذلك، ونظرا للصعوبات التي كثيرا ما تواجهها السلطات المعنية في جمع الأدلة الكافية لرفع دعوى اتجار، يمكن زيادة تعزيز ذلك الخيار بتجريم الأفعال الفردية المتصلة بالاتجار بالأشخاص، ما يضمن عدم إفلات أي عنصر من عناصر النشاط الإجرامي من العقاب (انظر أيضا التقرير المقابل عن تنفيذ بروتوكول المهاجرين (CTOC/COP/2005/4/Rev.2)).

٥ - تجريم المساهمة كشريك في جريمة الاتجار بالأشخاص

٢٦ - تلزم الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الدول الأطراف بأن تجرّم كل أفعال المساهمة كشريك في جريمة الاتجار الأساسية. وأفادت معظم الدول التي ردت على الاستبيان

بأن تلك الأفعال مجرّمة في نظمها القانونية الداخلية. وردّت دولتان سلبا لعدم وجود تشريع لديها (تشاد وجامايكا). وفي بعض الحالات تضمّنت الردود معلومات أكثر تحديدا عن أنواع المساهمة في جريمة الاتجار الأساسية. ولكن أشير عموما إلى تطبيق الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات الداخلي أو تشريع آخر وثيق الصلة بالموضوع.

٦- تجريم تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص

٢٧- عملا بالفقرة ٢ (ج) من المادة ٥ من البروتوكول، تلزم الدول الأطراف بتجريم كل أفعال تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب جريمة الاتجار الأساسية. ومرة أخرى، تتجسد باستمرار معاقبة تلك الأفعال في الردود الواردة. وشملت الحالات الوحيدة التي خرجت عن القاعدة العامة دولا تفتقر إلى تشريع محدّد (أنغولا وجامايكا وجنوب أفريقيا) أو لديها أحكام عامة يمكن أن تكون منطبقة (موريشيوس)، أو، أخيرا، دولا يجري العمل فيها على استعراض الإطار القانوني المناسب لتناول هذه المسألة أيضا (إيسلندا وبيرو). وأوضحت جنوب أفريقيا أن الشخص الذي يقوم بتنظيم شخص أو أشخاص لارتكاب أي جرم يمكن ملاحقته قضائيا باعتباره شريكا ويمكن أن يخضع، إذا ما أُدين، لنفس عقوبة الشخص أو الأشخاص ممن ارتكبوا الجريمة. وذكرت بلغاريا أن تشريعها الوطني ينص على أن الشخص الذي يؤلف أو يقود جماعة إجرامية منظمة يعاقب بحرمانه من الحرية لمدة تتراوح بين ثلاث سنوات وخمس.

٢٨- ويمكن النظر في الردود الواردة بشأن هذه المسألة مع الردود المقابلة لها الواردة من الدول بشأن مسألة تنظيم وتوجيه وارتكاب جرائم خطيرة تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة (الفقرة ١ (ب) من المادة ٥ من الاتفاقية) التي تُعالج في سياق التقارير المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية (CTOC/COP/2005/2/Rev.2 و CTOC/COP/2006/2/Rev.1). وفي هذا الصدد، ينبغي ملاحظة أن القدرة المؤكدة على تجريم المسؤولية الجنائية على الصعيد الداخلي للأشخاص الذين يصدرن أوامر بهدف تنظيم أو توجيه ارتكاب جريمة الاتجار الأصلية ولكن لا يتورطون في ارتكاب الجريمة نفسها تتميز بالتعامل بشكل فعال مع خطط أو شبكات أكثر تنظيما للاتجار تنطوي على أفعال يرتكبها أكثر من شخص واحد وعلى علاقات بين المرتكبين، دون الحاجة إلى اللجوء إلى شرط ضلوع جماعة إجرامية منظمة (انظر الفقرة ٢ من المادة ٣٤ من الاتفاقية). ويمكن أيضا أن يكون هذا الخيار مفيدا لدى التعامل مع جماعات صغيرة من المتجرين تعمل دون ارتباط وثيق بينها وتخصص عادة في جوانب مختلفة من سلسلة عملية الاتجار، مثل التجنيد أو النقل أو الإدارة.

باء - الصعوبات المصادفة والمساعدة المطلوبة

٢٩- أشار عدد من الدول إلى صعوبات محددة عرقلت اعتماد تشريعات وطنية وافية من أجل تنفيذ أحكام البروتوكول. وشملت تلك الصعوبات عدم وجود موظفين ذوي خبرة والافتقار إلى السياسات العامة اللازمة لمنح أولوية عليا لهذه المسألة (موريشيوس)، وعدم الخبرة فيما يتعلق بأثر الاتجار بالأشخاص وما يشكله ذلك من تحديات (جامايكا)، ووجود مشاكل ومواطن ضعف إدارية تعوق إنشاء القدرة المؤسسية اللازمة (ماليزيا)، إضافة إلى عدم توفر اللوائح التنظيمية اللازمة لتنفيذ التشريع المناسب (الجمهورية الدومينيكية). وأشارت جمهورية مولدوفا وطاجيكستان والفلبين إلى حاجتها إلى المساعدة في توفير المعلومات المطلوبة في الاستبيان.

٣٠- ولذلك شددت بعض الردود على الحاجة إلى توفير مساعدة تقنية تركز على تعزيز القدرات الداخلية للعدالة الجنائية وإنفاذ القانون، من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص. وطلبت بنن مساعدة مالية ومادية لتعجيل عملية اعتماد التشريع الجديد. وأشارت بوركينا فاسو إلى حاجتها إلى الخبرة المتخصصة بغية زيادة الكفاءة الإجمالية للإجراءات. وأشارت شيلي، على وجه الخصوص، إلى أهمية المساعدة التقنية المقدمة من بلدان لديها خبرة وموارد أكثر في هذا الميدان، بينما حددت جامايكا وموريشيوس المساعدة في صوغ التشريعات التي تجسد المعايير الدولية والتي تكون متمشية مع الاحتياجات الداخلية كأحد العناصر الرئيسية في برامج المساعدة التقنية المحتملة. وأشارت الكاميرون إلى حاجتها إلى المساعدة في تحليل التشريعات القائمة وصوغ أحكام تشريعية جديدة. وشددت بعض الدول على أهمية برامج التدريب بصورة عامة والبرامج المخصصة للمسؤولين العاملين في مجال العدالة الجنائية، ومن بينهم المسؤولون عن إنفاذ القانون والقضاة والمحققون وعلماء النفس المتخصصون (إكوادور وتشاد والسلفادور والنيجر). كما أشارت السلفادور إلى حاجتها إلى دعم مخططات حماية الضحايا والإصلاحات التشريعية المناسبة. وحددت صربيا والجزيل الأسود "الدعم المالي والمساعدة المتخصصة في التعليم" كشكلين من أشكال المساعدة التقنية الممكنة. وأفادت تايلند بأن سلطاتها الوطنية تحتاج إلى المساعدة التقنية في ميدان التعرف على هوية الضحايا وجمع الأدلة. وأعربت توغو عن رغبتها في تشكيل شراكة لتنمية قدراتها التقنية والمالية.

جيم - المساعدة التقنية المقدمة

٣١- أفادت عدة بلدان بأنها شاركت في برامج ومشاريع مختلفة للمساعدة التقنية من أجل منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، نُفذت إما ثنائيا أو من خلال منظمات دولية. فأبلغت

كل من ألمانيا والبرتغال وفرنسا عن التعاون مع الأمانة في تنفيذ مشاريع للتعاون التقني ركزت على الاتجار بالأشخاص، بينما أشارت كندا إلى دعمها المالي لأنشطة الأمانة ذات الصلة. وأفادت البرتغال بأن سلطاتها الوطنية قد اضطلعت بأنشطة مساعدة تقنية متخصصة كانت تهدف إلى تسجيل الاحتياجات التشريعية ذات الصلة على الصعيد الوطني وإنشاء الإطار القانوني المناسب الذي ييسر تطبيق صكوك الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك بروتوكول الاتجار بالأشخاص.

٣٢- وأشارت بلدان أخرى إلى تعاونها مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (ألمانيا وفرنسا) أو مع منظمات الشرطة الدولية، مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) أو مكتب الشرطة الأوروبي أو هيئة رؤساء شرطة رابطة أمم جنوب شرق آسيا (إسبانيا وسويسرا وماليزيا وناميبيا). وأبلغت ألمانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية واليونان عن المشاركة في مشاريع وبرامج تابعة للاتحاد الأوروبي (Phare و AGIS و Daphne) وتقديم الدعم إليها. وإضافة إلى ذلك، أبلغت المملكة المتحدة عن مشروع منفصل يموله الاتحاد الأوروبي ويستند إلى شراكات بين الدول الأعضاء.

٣٣- كما أشارت ألمانيا والمملكة المتحدة إلى تعاونها مع منظمات دولية أخرى تعمل في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص (منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومنظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للهجرة). وأشارت ألمانيا بوجه خاص إلى دعمها لمشروع خاص باليونيسيف لإعادة دمج الأطفال المتأثرين بالحرب في أفغانستان. كما ذكرت إنشاء مشروع قطاعي دون إقليمي لمكافحة الاتجار بالنساء يهدف إلى توفير المساعدة والمشورة للمؤسسات الحكومية وكذلك المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية.

٣٤- وأبلغ عن مبادرات إقليمية من قبل إيسلندا (الحملة المشتركة بين بلدان الشمال الأوروبي وبلدان البلطيق لمكافحة الاتجار بالمرأة)، ومن قبل ناميبيا (منظمة التعاون الإقليمي لرؤساء الشرطة في الجنوب الأفريقي). وأشارت جنوب أفريقيا إلى تعاونها مع رابطة المدعين العامين الأفريقيين ودعمها لعمل الرابطة. وذكرت تونس تعاونها مع بلدان أخرى من خلال منظومة الأمم المتحدة، خصوصا في مجال المساعدة التقنية، بهدف منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وكذلك جهودها في هذا الصدد في إطار الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية.

٣٥- وتضمنت أنشطة التدريب التي أبلغت بلدان أخرى عنها تبادل المعلومات (إسبانيا وسويسرا وناميبيا)، وتدريب ضباط الشرطة الأجانب (إسبانيا)، وتدريب شرطة الحدود

ورفع مستوى معادتها (ألمانيا)، وتبادل المشورة بشأن التشريع وأساليب العمل (ناميبيا)، وتنظيم حلقات العمل والحلقات الدراسية التدريبية ذات الصلة (بوركينافاسو واليونان)، إضافة إلى توفير المساعدة القانونية (اليونان)، وتقديم مساعدة في مسائل معيارية تتعلق بالالتجار بالأشخاص (إكوادور)، وبرامج تدريب مختلفة في البلدان الأصلية (تركيا). وأخيراً، أبلغت المملكة المتحدة عن إنشاء وحدة استخبارات مركزية في بوخارست للتركيز على الجريمة المنظمة المتصلة بالهجرة في رومانيا. وأبلغت نيوزيلندا عن تعاونها مع أستراليا في صوغ أحكام نموذجية سوف تدرج في تشريعات مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في الدول الجزرية في المحيط الهادئ. وقدّم تمويل في ذلك السياق إلى صائغي النصوص القانونية للعمل مع الأجهزة الحكومية في تلك الدول من أجل وضع القوانين التنفيذية ذات الصلة واعتمادها.

ثالثاً - ملاحظات ختامية

٣٦- أوضحت المعلومات المقدّمة من الدول ردّاً على الاستبيان بشأن تنفيذ بروتوكول التجار بالأشخاص أن إجراءات اتخذت في معظم الدول بغية ضمان توافر الترسنة التشريعية اللازمة للتصدي لظاهرة التجار بالأشخاص المعقدة. على أنه علاوة على وجود إطار معياري لمكافحة التجار على الصعيد الوطني، هناك حاجة إلى مزيد من العمل من أجل تعزيز اتساق التدابير التشريعية الوطنية مع مفاهيم البروتوكول ومقتضياته. وربما يود المؤتمر أن ينظر في سبل مساعدة البلدان في استعراض أطرها القانونية أو مواصلة تعديلها وترشيدها تحقيقاً لذلك. وفي هذا السياق، ينبغي أن يكون تعزيز وتحسين أنشطة المساعدة التقنية، ولا سيما الموجهة لدعم جهود البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية من أجل بناء القدرة اللازمة لدمج أحكام البروتوكول كلياً وبصورة متسقة في نظمها القانونية الداخلية، في مقدّمة العمل المقبل، وينبغي مواصلة تعزيز الأعمال والمبادرات ذات الصلة التي تضطلع بها الأمانة في هذا الميدان.

٣٧- وتتوقف فعالية المساعدة التي يمكن أن يوفرها المؤتمر إلى حد كبير على مدى توافر المعلومات المناسبة عن البرامج والخطط والممارسات الوطنية وعلى شمولها ودقتها، وكذلك على التدابير التشريعية والإدارية الداخلية الرامية إلى تنفيذ البروتوكول. وبالتالي، يرجى من الدول التي لم تردّ على الاستبيان أن تيسّر عمل الأمانة وأن تقدّم المعلومات التي يطلبها المؤتمر. وينبغي بالأخص للدول الأطراف في بروتوكول التجار بالأشخاص أن تتذكر التزاماتها المتعلقة بالإبلاغ، بموجب الاتفاقية ذاتها (الفقرة ٥ من المادة ٣٢). فلا يمكن ضمان

كفاءة آلية الإبلاغ في دعم وظيفة المؤتمر إلا عندما تكون المعلومات المتاحة شاملة وتمثل أكبر عدد ممكن من النهوج الوطنية لا جزءا منها لا يشمل إلا أقل من نصف الدول الأطراف في البروتوكول.

٣٨- ولما كان هذا الاستعراض الأولي لتنفيذ أحكام البروتوكول قد ركّز أساسا على التكييف الأساسي للقوانين الوطنية، وخصوصا عناصرها المتعلقة بالترحيم، وفقا لمقتضيات البروتوكول، سوف يستمر تنظيم المعلومات التي سبق للدول الأطراف أن قدمتها وسوف تدمج بمواد إضافية سترد في مراحل لاحقة عملا ببرنامج عمل المؤتمر. وقد تقرّر بالفعل أن تركز تلك المعلومات على جوانب أخرى من السياسات والاستراتيجيات الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك التدابير والإجراءات الوقائية لحماية ضحايا الاتجار. وسوف يمكن استخدام تلك المعلومات المتعددة الأوجه المؤتمر من أن يؤدي وظائفه المتعلقة بتنفيذ البروتوكول بأسلوب يتسم بمزيد من الكفاءة، وذلك بمساعدة الدول الأطراف في البروتوكول على اتباع نهج كلي في مواجهة الاتجار، يركز على مزيج من التدابير القمعية ضد المتجرين وملاحقتهم قضائيا، من جهة، وعلى منع الاتجار وحماية ضحاياه ومساعدتهم، من جهة ثانية.

المرفق

حالة الردود على الاستبيان الخاص بتنفيذ بروتوكول منع
وقمع ومعاقة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال،
المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:
دورة الإبلاغ الأولى لمؤتمر الأطراف

الدولة أو منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق أو القبول (ق) أو الإقرار (د) أو الانضمام (ض) أو الخلافة (خ)	سنة ورود الرد	سنة تحديث الرد الوارد
مجموعة الدول الأفريقية				
الجزائر	٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١	٩ آذار/مارس ٢٠٠٤	٢٠٠٦	٢٠٠٨
أنغولا	-	-	٢٠٠٥	-
بنين	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤	٢٠٠٨	-
بوتسوانا	١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢	-	-
بور كينا فاسو	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٥ أيار/مايو ٢٠٠٢	٢٠٠٨	-
بورووندي	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	-	-	-
الكاميرون	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦	٢٠٠٨	-
الرأس الأخضر	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤	-	-
جمهورية أفريقيا الوسطى	-	٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ (ض)	٢٠٠٨	-
تشاد	-	-	٢٠٠٨	-
الكونغو	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	-	-	-
جمهورية الكونغو الديمقراطية	-	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ (ض)	٢٠٠٨	-
جيبوتي	-	٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ (ض)	-	-
مصر	١ أيار/مايو ٢٠٠٢	٥ آذار/مارس ٢٠٠٤	٢٠٠٥	-
غينيا - الاستوائية	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣	-	-
غامبيا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٥ أيار/مايو ٢٠٠٣	-	-
غينيا	-	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (ض)	٢٠٠٨	-
غينيا-بيساو	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	-	-
كينيا	-	٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (ض)	-	-
ليسوتو	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	-	-
ليبيريا	-	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (ض)	-	-

الدولة أو منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق أو القبول (ق) أو الإقرار (إ) أو الانضمام (ض) أو الخلافة (خ)	سنة ورود الرد	سنة تحديث الرد الوارد
الجمهورية العربية الليبية	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	-	-
مدغشقر	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	٢٠٠٨	-
ملاوي	-	١٧ آذار/مارس ٢٠٠٥ (ض)	-	-
مالي	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	-	-
موريتانيا	-	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥ (ض)	-	-
موريشوس	-	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ (ض)	٢٠٠٥	-
المغرب	-	-	-	-
موزامبيق	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	-	-
ناميبيا	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢	٢٠٠٥	-
النيجر	٢١ آب/أغسطس ٢٠٠١	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	٢٠٠٨	-
نيجيريا	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١	٢٠٠٥	-
رواندا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	-	-
سان تومي وبرينسيبي	-	٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٦ (ض)	-	-
السنغال	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	٢٠٠٥	-
سيشيل	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢	٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	-	-
سيراليون	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	-	-	-
جنوب أفريقيا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٨
سوازيلند	٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	-	-	-
توغو	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	-	٢٠٠٨	-
تونس	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣	٢٠٠٥	-
أوغندا	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	-	-	-
جمهورية تنزانيا المتحدة	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٦	٢٠٠٥	-
زامبيا	-	٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ (ض)	-	-
زمبابوي	-	-	-	-
مجموعة الدول الآسيوية				
أفغانستان	-	-	٢٠٠٥	-
البحرين	-	٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (ض)	٢٠٠٥	-
كمبوديا	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧	-	-
الهند	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	-	-	-
إندونيسيا	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	-	-	-

الدولة أو منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق أو القبول (ق) أو الإقرار (إ) أو الانضمام (ض) أو الخلافة (خ)	سنة ورود الرد	سنة تحديث الرد الوارد
اليابان	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	-	-	-
كازاخستان	-	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ (ض)	٢٠٠٥	-
كبرياتي	-	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ (ض)	-	-
الكويت	-	١٢ أيار/مايو ٢٠٠٦ (ض)	٢٠٠٥	-
قيرغيزستان	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	-	-
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	-	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ (ض)	-	-
لبنان	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	-	-
ماليزيا	-	-	٢٠٠٥	-
منغوليا	-	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (ض)	-	-
ميانمار	-	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٤ (ض)	٢٠٠٥	-
ناورو	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	-	-	-
عمان	-	١٣ أيار/مايو ٢٠٠٥ (ض)	-	-
الفلبين	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٢	٢٠٠٥	-
جمهورية كوريا	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	-	-	-
المملكة العربية السعودية	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧	-	-
سري لانكا	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	-	٢٠٠٥	-
الجمهورية العربية السورية	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	-	٢٠٠٥	-
طاجيكستان	-	٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢ (ض)	٢٠٠٦	-
تايلند	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	-	٢٠٠٦	-
تركمانستان	-	٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٥ (ض)	-	-
أوزبكستان	٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١	١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٨	-	-
مجموعة دول أوروبا الشرقية				
ألبانيا	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٢	٢٠٠٦	-
أرمينيا	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	١ تموز/يوليه ٢٠٠٣	-	-
أذربيجان	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	٢٠٠٥	-
بيلاروس	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	٢٠٠٥	-
البوسنة والهرسك	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	٢٠٠٨	-
بلغاريا	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٢٠٠٥	٢٠٠٨
كرواتيا	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣	٢٠٠٥	٢٠٠٨
الجمهورية التشيكية	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	-	٢٠٠٥	٢٠٠٨

الدولة أو منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق أو القبول (ق) أو الإقرار (ل) أو الانضمام (ض) أو الخلافة (خ)	سنة ورود الرد	سنة تحديث الرد الوارد
إستونيا	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	١٢ أيار/مايو ٢٠٠٤	٢٠٠٥	-
جورجيا	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	-	-
هنغاريا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	-	-
لاتفيا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٤	٢٠٠٥	-
ليتوانيا	٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	٢٠٠٥	-
جمهورية مولدوفا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	٢٠٠٥	-
الجلبل الأسود ^(١)	-	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ (خ)	٢٠٠٨	-
بولندا	٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٢٠٠٥	٢٠٠٨
رومانيا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٢٠٠٥	-
الاتحاد الروسي	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٤	٢٠٠٥	-
صربيا	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	٢٠٠٥ ^(ب)	٢٠٠٨ ^(ب)
سلوفاكيا	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	٢٠٠٥	-
سلوفينيا	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤	٢٠٠٨	-
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	٢٠٠٥	-
أوكرانيا	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤	-	-

مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبية

الأرجنتين	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٢٠٠٥	-
جزر البهاما	٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١	-	-	-
بربادوس	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	-	-	-
بليز	-	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ (ض)	-	-
بوليفيا	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٨ أيار/مايو ٢٠٠٦	-	-
البرازيل	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	٢٠٠٥	-
شيلي	٨ آب/أغسطس ٢٠٠٢	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	٢٠٠٥	-
كولومبيا	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤	٢٠٠٦	-
كوستاريكا	١٦ آذار/مارس ٢٠٠١	٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٢٠٠٥	-

(أ) بمقتضى القرار ٢٦٤/٦٠ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ ضمت الجمعية العامة جمهورية الجبل الأسود إلى عضوية الأمم المتحدة. وكان الرد على الاستبيان المتعلق بتنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص في إطار دورة الإبلاغ الأولى قد قدم إلى الأمانة العامة قبل ذلك التطور وحسب الوضع الوطني لصربيا والجلبل الأسود سابقا.

(ب) منذ ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ استمرت عضوية صربيا والجلبل الأسود في الأمم المتحدة بواسطة صربيا.

الدولة أو منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق أو القبول (ق) أو الإقرار (إ) أو الانضمام (ض) أو الخلافة (خ)	سنة ورود الرد	سنة تحديث الرد الوارد
الجمهورية الدومينيكية	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨	٢٠٠٥	-
إكوادور	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٢٠٠٥	-
السلفادور	١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢	١٨ آذار/مارس ٢٠٠٤	٢٠٠٥	-
غرينادا	-	٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤ (ض)	-	-
غواتيمالا	-	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ (ض)	٢٠٠٨	-
غيانا	-	١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (ض)	-	-
هايتي	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	-	-	-
هندوراس	-	١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	٢٠٠٥	-
جامايكا	١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٢	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٢٠٠٥	-
المكسيك	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٤ آذار/مارس ٢٠٠٣	٢٠٠٥	-
نيكاراغوا	-	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ (ض)	٢٠٠٦	-
بنما	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٤	٢٠٠٦	-
باراغواي	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	-	-
بيرو	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢	٢٠٠٥	-
سانت كيتس ونيفيس	-	٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤ (ض)	-	-
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	-	-	-
سورينام	-	٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٧ (ض)	-	-
ترينيداد وتوباغو	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	-	-
أوروغواي	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٤ آذار/مارس ٢٠٠٥	-	-
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٣ أيار/مايو ٢٠٠٢	-	-
مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى				
أستراليا	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	٢٠٠٥	-
النمسا	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	٢٠٠٥	-
بلجيكا	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١١ آب/أغسطس ٢٠٠٤	٢٠٠٨	٢٠٠٨
كندا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٣ أيار/مايو ٢٠٠٢	-	-
قبرص	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣	٢٠٠٥	-
الداغمرك	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	-	-
فنلندا	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (ق)	٢٠٠٥	-
فرنسا	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	٢٠٠٨	٢٠٠٨
ألمانيا	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨

الدولة أو منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق أو القبول (ق) أو الإقرار (ل) أو الانضمام (ض) أو الخلافة (خ)	سنة ورود الرد	سنة تحديث الرد الوارد
اليونان	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	-	٢٠٠٥	-
إيسلندا	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	-	٢٠٠٥	-
إيرلندا	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	-	٢٠٠٥	-
إسرائيل	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨	-	-
إيطاليا	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢ آب/أغسطس ٢٠٠٦	٢٠٠٥	-
ليختنشتاين	١٤ آذار/مارس ٢٠٠١	٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٨	-	-
لكسمبرغ	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	-	-	-
مالطة	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٢٠٠٥	-
موناكو	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١	-	-
هولندا	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ (ق)	٢٠٠٥	-
نيوزيلندا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢	٢٠٠٥	-
النرويج	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٢٠٠٧	-
البرتغال	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٠ أيار/مايو ٢٠٠٤	٢٠٠٥	-
سان مارينو	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	-	-	-
إسبانيا	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١ آذار/مارس ٢٠٠٢	٢٠٠٥	٢٠٠٨
السويد	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٨
سويسرا	٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٨
تركيا	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٣	٢٠٠٥	-
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٩ شباط/فبراير ٢٠٠٦	٢٠٠٥	-
الولايات المتحدة الأمريكية	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	٢٠٠٥	٢٠٠٨
الجماعة الأوروبية	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (ل)	-	-